

أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من ظاهرة الطلاق

بعلم

د. خالد تواقي

إبراهيم خياري

أستاذ محاضر "أ" في أصول الفقه بقسم الشريعة
مuhed.al.uolm@islamia.edu.sa
متحصل على درجة الماجister في العلوم الإسلامية من جامعة الشهيد محمد الحسين الوادي
eliitidal@yahoo.fr طالب دكتوراه في الفقه وأصوله - قسم الشريعة
جامعة الشهيد محمد الحسين الوادي
brahimoslim39@gmail.com

مقدمة

أول الإسلام الأسرة عنابة كبيرة، فشرع الخطبة وما فيها من أحكام ومقاصد، وتوجيهات حتى يتم اختيار الزوجين وفق معايير دقيقة، كي تدور المحبة والألفة بين الزوجين، ثم شرع الزواج ووضع له من الأحكام والشروط والأركان، ما يصون كيان الأسرة، ويحقق مقاصده الشرعية، من تحصيل الولد، وحفظ الفروج والأسباب، وتحقيق المودة والسكنينة، وتكوين البيت المسلم، والتعاون على مصالح الدين والدنيا

وحرصت الشريعة على وضع العديد من التشريعات والتوجيهات والأداب، لطريقة التعامل بين الزوجين حتى تستقيم حياتهما في جو من المحبة والألفة، وعند ظهور بوادر الشفاق وجهتها إلى كيفية العلاج، وفق أسلوب حكيم رحيم، ومع ذلك فقد يقع في العلاقة بين الزوجين شيء من الشفاق والخصوصيات، مما يعكس صفو الحياة الأسرية السعيدة، وقد تتفاقم المشاكل للدرجة قد يستحيل فيها التوافق والاستمرار في أسرة واحدة، فلم تهمل الشريعة هذا الجانب في الأسرة، وشرعت الأحكام المتعلقة بفرق النكاح والتي من أهمها الطلاق.

والغالب على الأزواج في هذا الباب التسرع والاندفاع وعدم مراعاة أحكام الطلاق ومقاصدها، مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى هدم الأسرة من غير سبب شرعي مقنع، والتأمل في أحكام الطلاق ومقاصدها يجد أن الشريعة حرصت الحرص الشديد على سد كل الأبواب المؤدية للطلاق، وجعلت من الأحكام التي تفرض على الزوجين التزith في اتخاذ هذا القرار الشيء الكثير، وفق تشريعات حكيمية دقيقة، بحيث لا يلجأ الزوج إلى الطلاق وتفرقة كيان الأسرة إلا عندما يتيقن من استحالة استمرار الحياة ولو التزم الأزواج بهذه الأحكام والمقاصد الشرعية المراد تحقيقها منها، ورعايتها حق رعايتها لقلت نسبة الطلاق في مجتمعاتنا بنسبة كبيرة جداً، لذا أحبيت الكتابة في هذا الموضوع بهذا البحث والعنوان بـ: "أثر مراعاة مقاصد أحكام الأسرة في التقليل من ظاهرة الطلاق".

والملعون أن لمرااعة مقاصد الخطبة والنكاح أثر كبير في استمرار الحياة الزوجية ودوامها، ولطبيعة هذا

البحث المختصر فسيكون البحث في بيان مقاصد أحكام الطلاق، وأثرها في حياة المجتمع من كثرة نسبة الطلاق.

- أهمية موضوع البحث: تمثل أهمية البحث في الآتي:

١- في العلم بمقاصد أحكام الأسرة عموماً والطلاق خصوصاً وتفعيلها في الواقع، أثر عظيم في استمرارية الحياة الأسرية والتقليل من حالات الطلاق.

٢- عظم خطر الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها بصورة عامة ومقاصد أحكام الطلاق خاصة إذ الكثير من حالات الطلاق اليوم كانت بسبب الجهل بمقاصد أحكام الطلاق.

- إشكالية البحث: ما مدى تأثير مراعاة مقاصد أحكام الطلاق في التقليل من ظاهرة الطلاق؟

- أهداف البحث:

١- الخروج من النمط النظري لمقاصد الشريعة إلى الجانب التطبيقي.

٢- الكشف عن مقاصد أحكام الطلاق وبيان مدى تأثيرها في التقليل من نسبة الطلاق، وبيان سبل استثمارها وتفعيلها في واقع المجتمع.

- الدراسات السابقة: كتب الفقهاء مليئة ببيان مقاصد أحكام الطلاق، وهناك العديد من الكتابات المعاصرة التي تطرقت لذلك، لكن لحد الآن لم يفرد بحث مستقل بمقاصد أحكام الطلاق حسب اطلاعى.

- المنهج المتبعة: استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي: بتبعيّ كلام المفسرين والفقهاء الخاصين بأحكام الطلاق لاستخراج المقاصد والحكم الشرعية التي ذكروها في ذلك.

واستعملت المنهج التحليلي: لشرح وتوضيح بعض كلام الفقهاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

- خطة البحث: وقد جاءت خطة البحث في ثلاثة مطالب: مطلب تمهيدي: يبيّن فيه مفهوم مقاصد أحكام الأسرة. المطلب الأول: ذكرت فيه تعريف الطلاق وأقسامه، والمطلب الثاني: يبيّن فيه أهم مقاصد أحكام الطلاق وأثرها في التقليل من ظاهرة الطلاق.

مطلب تمهيدي : مفهوم مقاصد أحكام الأسرة

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علم مستقل بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم، مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريف هذا العلم ينبغي أولاً تعريف اللفظين اللذين ركب منها هذا الاسم (مقاصد الشريعة)، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة

جمع مقصَّد دلالة على المصدر أي: المقصُّد، من الفعل مَقْصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فَهُوَ قَاصِدٌ والأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا

- وَمُقْصِدًا، وأما المقصود فهو موضع القصد، والمقصود يأتي في اللغة لعدة معانٍ أهمها:¹
- استقامة الطريق: ومنه ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ الْتَّكْبِيلِ﴾ [الحل: 09].
 - القرب والسهولة وعدم المشقة: ومنه "سفر قاصد": سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً فَرِبَا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُدُكَ وَلَكِنْ بَعْدَ عَتَيْمِ الشَّقَّةِ﴾ [الزمر: 42].
 - العدل والتواضع بين الإفراط والتغريط: وفي الحديث: «وَالْمَقْصُدُ الْعَدْلُ تَبَلُّغُوا»².
 - الاعتداد والتوجيه وطلب الشيء وإتيانه: فالقصد يدل على إتيان شيء وأتمه، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه قتيل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحيط عنه، وأصل (ق ص د) ومواقفه في كلام العرب الاعتزام والتوجيه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جزء، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يختص في بعض المواقع بقصد الاستقامة دون الميل، لا ترى أنك تقصد الجور تارة كي تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتوجيه شامل لها جميعا.

ثانياً: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

- 1- الشريعة في اللغة: من الفعل: شَرَعَ الْوَارِدُ الْمَاءُ يَشْرُعُ شَرْعاً وَشُرُوعاً، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه³، جاء في المفردات في غريب القرآن "الشرع": نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقة، والشرع: مصدر، ثم جعل اسميا للطريق النهج فقيل له: شرعاً، وشرع، وشرعية⁴.
- 2- الشريعة في الاصطلاح: جاء في المفردات في غريب القرآن: "سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدقة روي وتظاهر"⁵.
- وعلى الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أغلب المؤاخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين⁶.
- وفي هذا يقول ابن تيمية: " ومن العلماء وال العامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ويفرقون بين العقائد والشائع أو الحقائق والشائع"⁷.

1 ينظر: العين، الفراهيدي (54/5)، تهذيب اللغة، الأزهري (274/8)، الصحاح، الجوهري (525/2)، مقاييس اللغة، ابن فارس (95/5)، لسان العرب، ابن مظور (353/3)، المصباح المنير، الفيومي (504/2).

2 آخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل، (8/98) (6463) من حديث أبي هريرة .

3 ينظر: العين، الفراهيدي (252/1)، لسان العرب، ابن مظور (8/175).

4 المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص: 451).

5 المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني (ص: 451).

6 ينظر: مجمع الفتاوى، ابن تيمية (19/134).

7 المرجع نفسه (19/310)..

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً : عرفها علال الفاسي بقوله^١: " المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^٢
عرفها يوسف حامد: " ومقاصد الشرع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".^٣

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد أحكام الأسرة

أحكام الأسرة مركب إضافي يتكون من كلمة (أحكام) وكلمة (الأسرة) لمعرفة المقصود بأحكام الأسرة لابد من معرفة المقصود بكل من الأحكام والأسرة، والمقصود بالأحكام الأسرة؛ فقه الأسرة وعليه:

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

والفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم^٤. والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية^٥

ثانياً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

١- الأسرة في اللغة: من الفعل أسر: تقول أسرَ فلانَ أي: شدَه وثاقاً وهو مأسورٌ، وأسرَ بالإسرار أي: بالرباط، والأسرُ: قوة المفاصل والأوصال، وهذه المعانٰ كلها موجودة في الأسرة لذلك عرفها جمع من أهل اللغة أنها: الدُّرْجُ الْخَصِيْنَةُ وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَهْلُ تَيْنَهُ^٦.

٢- لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولم يستعمله الفقهاء في عبارتهم، والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة): على الرجل ومن يعوله من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بالفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال.^٧

ثالثاً: تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً

يمكن تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً على علم معين بالقول أن فقه الأسرة هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدتها التفصيلية المتعلقة بالأسرة

^١ علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجدوب الفاسي الفهري، من كبار الخطباء العلامة في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرقيون، له عدة مؤلفات منها: "دفاع عن الشريعة" و "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" توفي سنة ١٣٩٤ هـ بالرباط، ينظر: الأعلام، الزركلي (٤/٢٤٦).

^٢ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص: ٠٧). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم (ص: ٧٩).

^٤ ينظر: العين، الفراهيدي (٣/٧٠). تهذيب اللغة، الأزهري (٥/٢٦٣). لسان العرب، ابن منظور (١٣/٥٢٢).

^٥ الإيجاج في شرح المنهاج، تقي الدين بن السبكي (١/٢٨).

^٦ ينظر: العين، الفراهيدي (٧/٢٩٣). مقاييس اللغة، ابن فارس (١/١٠٧)، لسان العرب، ابن منظور (٤/١٩).

^٧ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٢٣).

ويسمى في الوقت الحديث بالأحوال الشخصية، ومن تعريفاته: هي أحكام الأسرة من بدء تكominها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم بعض.¹

رابعاً: مفهوم مقاصد فقه الأسرة : هي المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من أحكام الأسرة، فهي إذا المصالح والحكم التي أراد الله تحقيقها من تشريع أحكام الأسرة لتشاء على ضوئها وتسعد بها في الدنيا والآخرة

ويمكن تعريفها بأنها: " الغايات والأهداف والمصالح التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها للعباد من خلال تشريع الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأسرة ".

المطلب الأول: الطلاق وأقسامه

وطنة:

إن التفريق بين الزوجين إذا كان بلا سبب شرعي، من أكثر الأعمال ضررا على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، لذلك حذر النبي ﷺ من إيقاع الطلاق بلا سبب شرعي، فعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»².

ويعتبر تخريب الأسر أعظم مطلب يسعى الشيطان لتحقيقه، فعن جابر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «إن عرش إيليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتون الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة»³، وعنده أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إيليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه متزلة أعظمهم فتنة، يحيي أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال ثم يحيي أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بيته وبين امرأته، قال: فيديني منه ويقول: إنّمّا أنتَ فيلتزم». ⁴

واما قد يتبل به بعض الرجال الإكثار من الطلاق، والانقياد إلى الشهوة عوض تأسيس أسرة على قواعد المودة والرحمة، وقد اشتذ نكير العلماء على هذا الفعل ومن ذلك يقول الدھلوي: " اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالغة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناسا ينقادون إلى شهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المتزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج ".⁵

وبالرغم من كل ذلك فقد شرع الإسلام الطلاق، كآخر حل بعد استنفاذ كل طرق الإصلاح بين الزوجين، وأحاطه بجملة من الأحكام والمقاصد الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿ لَأَجْمَعَ عَيْنُكُو إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسْأَةَ ﴾ [البقرة: 2813] (2167/4).

¹ الفقه الإسلامي وأدلته، للزجلي (1/33).

² أخرجه أهلاً: (37/112)، الترمذى: (3/485)، (485/3)، باب ما جاء في المختلatas، وقال: هذا حديث حسن.

³ أخرجه مسلم: كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب تخريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً (2/2167).

⁴ المرجع نفسه.

⁵ حجة الله البالغة، الدھلوي (2/213).

[236]، ومع ذلك فقد تمسك بجمع شمل الأسرة إلى آخر حد ممكن، في صورة تعكس تعظيم الإسلام للأسرة، والسعى بقدر المستطاع لمنع تفرقها وتفكيكها.

الفرع الأول: تهريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً: الطلاق لغة:

من الفعل (طلق)؛ وهو يدل على التخلية والإرسال، ومن ذلك قوله: أطلقَتُ الأسيرَ: أي خليته، وطلقَ الرَّجُلُ امرأةً وطلاقَتْ هِيَ، تطلُّق طلاقاً وطلاقَت طلاقاً وطلاقَ المرأة: بيتها عن زوجها، وحُلَّ عقدة النكاح، وتخلية سبيلها¹.

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ خصوص؛ وقولهم (في الحال)، بالطلاق البائن (والمآل)، بالطلاق الرجعي².

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لبنيه حرمتها عليه قبل زوج³.

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁴؛

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه⁵.

وتعریف الحنابلة شابه تعريف الحنفية؛ فقولهم (قيد النكاح)، إن كان الطلاق بائناً، وقولهم (بعضه) إذا طلقها طلاقة رجعية⁶.

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه

أولاً: مشروعية الطلاق:

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع⁷:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿أَلَقَّا نَّارَيْنِ كُلُّ مُسْكِنٍ بِمُهَرِّبٍ أَوْ شَرِيعٍ بِإِخْسِنٍ﴾ [الفرقان: 229]، وقال تعالى:

¹ ينظر: العين، الفراهيدي (5/101)، مقاييس اللغة، ابن فارس (3/420)، الصحاح، الجوهري (4/1518) لسان العرب، ابن منظور (10/255).

² ينظر: البحر الرائق، ابن نعيم (3/252)، فتح القدير، ابن الهمام (3/463)، حاشة ابن عابدين (3/226).

³ شرح حدود ابن عرقه، الرصاع (ص: 184)، وينظر: مواهب الجليل، الخطاب (4/18).

⁴ أنس المطالب، الأنصاري (3/263)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

⁵ المغني، ابن قدامة (4/363)، الإقناع، الحجاوي (4/2).

⁶ ينظر: كشاف القناع، البهوق (5/232).

⁷ ينظر: المغني، ابن قدامة (7/363)، تفسير القرطبي (3/126)، مغني المحتاج، الشريبي (4/455)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

﴿يَأَيُّهَا النَّارِ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَمْلُؤُنَّ لِعَذَابَهُ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تخيس ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».¹

وأجمع الناس على جواز الطلاق.

ثانياً: حكم الطلاق:

الأصل في الطلاق المشرعية والجواز عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿لَاجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ﴾ [البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِي أَنْسَاكُ مُعْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ بِإِلْصَانِ﴾ [البقرة: 229]، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك فقال القرطبي: "والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، وبقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «إن شاء أمسك وإن شاء طلق»²، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظوظ".³

وخالف في ذلك بعض الحفيف فقالوا: "أن الأصل في الطلاق هو الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص".⁴

وذكر الفقهاء أن الطلاق تعرية الأحكام التكليفية الخمسة:

ومن ذلك قول ابن حجر: "الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزًا؛ أما الأول ففيما إذا كان بدعياً وله صور، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغیر سبب مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان، وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤئنته من غير حصول غرض الاستمتاع".⁵

ونقل النووي عن الشافعية أن الطلاق لا يكون مباحاً فقال: "قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام حرام ومكره وواجب ومندوب ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين".⁶

الفرع الثالث: أقسام الطلاق

يقسم العلماء الطلاق باعتبارات مختلفة أهمها:

¹ أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، (41/7)، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجمتها (1093/2) (1471).

² أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، (41/7)، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجمتها (1093/2) (1471).

³ تفسير القرطبي (3/126)، بتصرف، وينظر: المغني، ابن قدامة (7/363).

⁴ بدائع الصنائع، الكاساني (97/3)، فتح القيدير، ابن الهمام (3/467)، البحر الرائق، ابن نجيم (3/254).

⁵ فتح الباري، ابن حجر (9/346)، مawahيل الجنان، الخطاب (4/19)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423)، فتح القيدير، ابن الهمام (3/465)، مawahيل الجنان، الخطاب (4/19)، نهاية المحتاج، الرملي (6/423).

⁶ شرح مسلم، النووي (10/61).

تقسيمه إلى طلاق سني وطلاق بدعوي باعتبار موافقته لصفته التي شرعها الله تعالى وبينها النبي ﷺ في السنة أو خالفته لها، ويقسم إلى طلاق رجعي وبيان، باعتبار حق الزوج في مراجعة مطلقته، وبيان هذه الأقسام في الآتي:

أولاً: تقسيم الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو خالفته لها

قسم الفقهاء للطلاق إلى قسمين: طلاق السنة وطلاق بدعوي^١:

قال النووي: "لم يزل العلماء قدّيماً وحديثاً يصفون الطلاق بالبدعة والسنّة؛ فالسنّي ما لا يجرم إيقاعه، والبدعوي: ما يجرم"^٢.

١- مفهوم طلاق السنة وطلاق البدعة

طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والسنّة والبدعة يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد، ولطلاق السنة ستة شروط:

أحدّها: أن تكون المطلقة من تحضير مثلاها، والثاني أن تكون ظاهراً غير حائض ولا نفساء، والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه، والرابع: أن يكون الطهر تاليًا لحيض لم تطلق فيه، الخامس: أن يطلق واحدة، والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقاً.

ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنّة، ويكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه، ثم طلق - واحدة - أو اثنتين أو ثلاثة، أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع ب تمام الثلاث فكل ذلك البدعة^٣.

واعلم أن طلاق السنة يخص المرأة المدخول بها فقط، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك فقال: "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدّة عليهم ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَشُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَاطَقْتُمُوهُنَّ إِنْ قَلِّ أَنْ تَسْهُرُوهُنَّ فَمَا كُلُّمُهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّقْ تَعْذِذُونَهُنَّ﴾ [الحزاب: ٤٩]"^٤.

في حين ما سبق أن طلاق السنة والبدعة في المدخول بها يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد

فالسنة في الوقت والعدد: أن يطلق الزوج طلقة واحدة في طهر، لم يجتمعها فيه، ويتركها فلا يتبعها

^١ بدائع الصنائع، الكاساني (3/88)، المغني، ابن قدامة (7/364)، روضة الطالبين، النووي (8/3)، مواهب الجليل، الخطاب (38/4).

^٢ روضة الطالبين، النووي (3/8)

^٣ التلقين في الفقہ المالکی، القاضی عبد الوهاب (125/1) بتصرف، وینظر: المغني، ابن قدامة (7/364)، وتفہیر القرطبی (18/151)، وزاد القرطبی شرطاً سابعاً: وهو أن يكون خلا عن العرض، لأن الخلع لا يشترط فيه تلك الشروط.

^٤ التمهید، ابن عبد البر (72/15)، وللعلماء قولان في الطلاق الثلاث قبل الدخول وبعده سیأتي تفصیله.

طلاقا آخر، سواء في الطهر الثاني أو الثالث، حتى تنتهي عدتها.

والبدعة في الوقت: إن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

والبدعة في العدد: أن يطلقها: ثلاثاً بلفظ واحد، أو اثنين أو ثلاثة متفرقات في طهر واحد، أو يتبعها طلاقة أخرى في الطهر المولاي، للطهر الذي طلقها فيه الطلاقة الأولى قبل أن يمسها.

والحقيقة أن جهور العلماء اختلفوا في بعض صور طلاق البدعة من حيث العدد، فعدة بعضهم من طلاق البدعة، وعدة بعضهم من طلاق السنة، ولا خلاف بين الجميع في أن الأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنتهي عدتها.¹

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي ظاهراً لم يمسها فيه - بعد أن ظهرت من حيضتها - طلاق واحدة، ثم تركها حتى تنتهي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة، أنه مطلق للسنة وأنه قد طلاق للعدة التي أمر الله بها، واختلفوا فيما بين طلاق امرأته ثلاثة مجتمعات في طهر لم يمسها فيه، أو أردفها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسها فيه، هل هو بهذين الفعلين أو بأحد هما مطلق للسنة أم لا؟"²

2- حكم طلاق السنة وطلاق البدعة

أ- حكم طلاق السنة:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية طلاق السنة وأنه متى وقع لزم وترتب عليه آثاره، ومن ذلك:

قول ابن قدامة: لا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنتهي عدتها، أنه مصيبة للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها.³

وقال القرطبي: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته ظاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنتهي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.⁴

ب- حكم طلاق البدعة

أجمع العلماء على تحريم الطلاق البدعي في الوقت، واختلفوا في حكم الطلاق البدعي في العدد كما سبق

¹ ينظر: الأم الشافعي (195/5)، التمهيد، ابن عبد البر (15/69)، بداية المجتهد، ابن رشد (3/86)، بتصريف، إكمال المعلم شرح مسلم، القاضي عياض (5/7)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (7/382)، بدائع الصنائع، الكاساني (3/93)، المغني، ابن قدامة (7/368)، تفسير القرطبي (18/151).

² التمهيد، ابن عبد البر (15/69).

³ المغني، ابن قدامة (7/365).

⁴ تفسير القرطبي (3/126)، وينظر: زاد المعاد، ابن القيم (5/201).

بيانه، ثم اختلفوا أيضاً في قوع الطلاق البدعي بنوعيه على قولين وبيان ذلك في الآتي:

قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمها".^١

وقال: "فإن طلاق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضاً، أو في طهر أصحابها فيه، أثم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم".^٢

والحقيقة أن الخلاف في حكم طلاق البدعة بنوعيه موجود بين الفقهاء كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ومن ذلك:

ويقول ابن تيمية: "أن الطلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون: لا يقع، مثل: أهل الظاهر: كداود، وأصحابه وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحد".^٣

ثانياً: تقسيم الطلاق باعتبار حق الزوج في الرجعة

١- الطلاق الرجعي والبائن:

يقسم الفقهاء الطلاق بالنسبة لحق الزوج في مراجعة زوجته وعلمه، إلى قسمين:

طلاق رجعي، وطلاق بائن^٤:

فالطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، كما في قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَابَكُمْ مُّعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن فهو نوعان:

طلاق بائن بيونة صغرى: هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، ويكون بعد انقضاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني.

طلاق بائن بيونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية، بعد الطلاق الثلاث إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر، زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها منه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا إِنْ ظَنَّ أَنْ يُقْسِمَا مَدْرُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230]

^١ المغني، ابن قدامة (364/7)، وينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (3/86).

^٢ المغني، ابن قدامة (366/7).

^٣ مجموع الفتاوى، ابن تيمية (251/3)، وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (96)، بداية المجتهد، لابن رشد (3/87).

^٤ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (9/6956).

الرجعة في الاصطلاح: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.^١

أو هي: عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة من غير تجديد عقد.²

قال تعالى: ﴿وَعُولَمَهُنَّ أَحَقُّ رِجْلَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاكَهُ﴾ [البر: ٢٢٨].

قال القرطبي: ومعنى قوله تعالى: (أحق بردهن) أي بمراجعتهن، وهو حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها وتصرير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، ولا يلزمها شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].³

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته ظاهراً في ظهر لم يمسها فيه، أنه مطلق للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب.⁴

المطلب الثاني: مقاطع أحكام الطلاق وأثرها في التقليل من ظاهره الطلاق

توطئة:

شرع الله لعباده الطلاق في آيات كثيرة، وفي أحاديث نبوية عديدة، فلا شك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته إذا كان وفق الضوابط الشرعية وعلى السنة النبوية، أنه محظوظ لله تعالى، كيف لا وقد مر معنا من كلام الفقهاء أن من الأحكام التكليفية التي تعترى الطلاق الوجوب والاستجباب، وإنما الطلاق الذي يجب بغضه وتركه هو الطلاق المحرم أو المكره الذي يكون فيه ظلم وإضرار بالمرأة سواء كان طلاق بدعة، أو طلاق سنة، لأن الرجل قد يطلق زوجته ظلماً ويوقعه على وفق السنة.

لكن لما كان أغلب ما يقع الناس من الطلاق يقع فيه من الظلم للمرأة، ويتبعه من الخصومات، والعداوات، وقطع الصلة الشيء الكثير، رسم في عقول كثير من الناس البغض المطلق للطلاق، والحقيقة أن الذي يجب بغضه واعتقاد شره، هو الظلم الذي يرتكبه المطلق على زوجته إذا ما كان ظالماً لها بطلاقه، أو إذا كان طلاقه بدعياً، لما يسببه من ضرر على نفسه وعلى زوجته، لأن يبغض حكم الطلاق، لأن أحكام الله تعالى كلها عدل ورحمة، وكرها خطر كبير كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَيْهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَجْلِطَ أَعْنَاثَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

وفي هذا المطلب من البحث سأين من خلال النصوص الشرعية وكلام فقهاء الإسلام، أن هناك العديد

^١ مغني المحتاج، الشربيني (٣/٥).

^٢ الشرح الكبير، الدردير (٤١٥/٢).

^٣ تفسير القرطبي (١٢٠/٣).

^٤ المرجع نفسه (١٢٦/٣).

من أحكام الطلاق هدفها الحيلولة دون وقوع الفرقة بين الزوجين بحيث لو التزمها كلا الزوجين لقلت نسبة الطلاق كثيراً عنها هي عليه في الواقع، وسألين كذلك أن الطلاق إذا كان واقعاً على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ يكون خيراً كله، ورحمة بكل الزوجين، وأن الله شرعه بجلب المصالح ودفع المفاسد عن كلا الزوجين، وإن كان فيه شيء من الضرر أو المفاسد فإنها أقل بكثير من عدم وقوع الطلاق، لذلك ذكر الله كلا من الزوجين أن افتراءهما بالطلاق ليس نهاية الحياة، فقال تعالى: ﴿وَإِن يَنْفَرُّ قَوْمٌ مُّكَلَّمُونَ سَعَيْدٌ وَكَانَ اللَّهُ وَسِيرًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ١٢٩]، أي: وإن لم يصطلحا بل تفرقوا فليحسنوا ظنها بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها^١.

وسيكون الكلام في هذا المطلب حول مسائلتين:

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق وأثرها في التقليل من ظاهرة الطلاق

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق

شرع الله تعالى الطلاق لمقاصد خاصة به، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة

فإنما ربها فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بالزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصوصة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الخالصة منه^٢.

ومن ذلك ما ذكر ابن الهمام أن من "محاسنه ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية"^٣.

ويقصد ما يلحق الزوج من ضرر من جهة زوجته في دينه أو دنياه.

ثانياً: الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة

رد العلماء على من اعتبر الطلاق كله شر، بكونه حكماً شرعاً شرعه الله، وبينوا أنه إذا وقع كما أراد الله ورسوله ﷺ؛ فإنه لا يكون إلا خيراً، لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر، وجلب المنافع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "أما القول: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نعمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكثهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص من لا يجده ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا

^١ تفسير القرطبي (٤٠٨/٥).

^٢ المغني، ابن قدامة (٣٦٣/٧).

^٣ فتح القدير، ابن الهمام (٤٦٥/٣).

للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نعمة والله تعالى يقول: ﴿ لَأَجْنَاحَ عَيْكُرُونَ طَلَقُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 236]، ويقول: ﴿ يَتَبَاهَ الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نَطَّلَقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: 1].¹

ثالثاً: تشريع الطلاق رفع للمشقة والخرج

إن الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثة توسيعة على الزوج؛ إذ لعله يידلوه ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحthem لأنكحة النصارى تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشرعيتين من التفاوت.²

ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتفع الحاجة إلى التفريق.³

ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأبه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو نكاح النصارى.⁴

ولأن النصارى كان النكاح عندهم مؤبداً لا طلاق فيه، وفي المقابل كان أهل الجاهلية يطلقون بلا حد لعدد معين، وفي كلامهما ضرر على الزوجة والزوج عند فساد المعيشة من أحدهما.

وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباهي الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى.⁵

رابعاً: في تشريع الطلاق تحقيق مصلحة الزوجين

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: 205]، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندهنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق، وتباهي الطابع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها؛ بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى.⁶

وقد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومتاهة الطابع، أو غير ذلك من المعانى ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة، فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى.⁷

¹ زاد المعاد، ابن القيم (5/219) بتصريف يسير.

² إعلام الموقعين، ابن القيم (3/203).

³ بدائع الصنائع، الكاساني (2/337).

⁴ المواقفات، الشاطبي (3/126).

⁵ فتح القدير، ابن الهمام (3/463).

⁶ بدائع الصنائع، الكاساني (3/95).

⁷ المرجع نفسه (3/127).

الفرع الثاني: المقاصد الجزئية لأحكام الطلاق وأثرها في التقليل من ظاهره الطلاق

أولاً: المقصود من تشرع طلاق السنة بصفة عامة:

يدرك الفقهاء أن من أعظم مقاصد طلاق السنة أنه لا يوقع الزوج في الندم لأن فيه من الحكم الشرعية من التوسعة على المطلق وفتح المجال له لمراجعة زوجتهن كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأنه سبب توفيق الله للمطلق وأن الله يجعله له من أمره مخرجاً ويسراً، كما قال تعالى بعد ذكره جملة من أحكام الطلاق في مطلع سورة الطلاق: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرِجًا ۚ وَمَن يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۖ وَمَن يَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ كُلُّ شَيْءٍ وَقَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

لذلك قال عليه ﷺ: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً^١.

ويقول ابن القيم: "قال تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مُخْرِجًا﴾ [الطلاق: ٢]؛ فلو اتقى الله عامة المطلقات لاستغروا بتفوّاه عن الآصار والأغلال، وال默 والاحتياط؛ فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن بدأ له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر، وإن يكن له فيها غرض لم يضر أن تتزوج بزوج غيره، فمن فعل هذا لم يندم"^٢.

ثانياً: المقصود الشرعي للرجعة:

المقصود الشرعي من الرجعة هو الأمل في رجوع الزوج عن طلاقه وإمساكه زوجته وتسهيل ذلك بجملة من الأحكام لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال القرطبي: "الأمر الذي يحدّث الله، أن يقلب قلبه من بعضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"^٣.

ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ولا ولها ولا تجديد عقد النكاح، قال النووي: "وفي قوله ﷺ مره فليراجعها دليلاً على أن الرجعة لا تفتر إلى رضا المرأة ولا ولها ولا تجديد عقد"^٤.

ويحرم خروج المطلقة طلاقاً رجعياً من بيت زوجها، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها"^٥.

ويظهر ذلك جلياً في مقاصد الطلاق الراجعي الذي يوقع الزوج للسنة وبيان ذلك في الآتي:

¹ زاد المعاد، ابن القيم (470/5).

² إغاثة الهفان، ابن القيم (499/1).

³ تفسير القرطبي (18/156)، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على مقاصد الطلاق السنوي.

⁴ شرح مسام، النووي (62/10).

⁵ الاستذكار، ابن عبد البر (160/6).

أ- إعطاء الزوج فرصة للتراءج عن الطلاق إذا ندم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقُولُنَّ لَعَذَّبْتُكُمْ وَأَحْصَوْتُمُ الْعَدَّةَ وَأَنْقُوا أَلَّهُ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغْرِبُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّسِيْنَةٍ وَتَلَقَّهُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَكُلَّ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

وقال ابن القيم: " وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَرْيِي لَكُلَّ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم، وأن حكمة أحكام الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذي نزغه الشيطان بينهما، فتبعها نفسه فيرجعها، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً".¹

فإن الزوج قد يندم على طلاقه لزوجته، ويريد الرجوع إلى زوجته، فأعطيه الشرع فرصة ومهلة كافية وهي ثلاثة قروء، على اختلاف بين الفقهاء في كونها أطهاراً أم حضا، ليفكر ويتأني ويقرر، وإذا ما ندم وقرر الرجوع لزوجته، كان له ذلك.

ب- تحصيص الزوج بالحق في الرجعة دون المرأة.

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُؤْمِنَاتٍ أَعْنَتْ بِرَوْءِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البر: 228]: أنها " جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وعندى أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامحة لأمرتين: حكم المراجعة، وتحصيص المطلقات على مراجعة المطلقات، وذلك أن المفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبو في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق، لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء".²

ثالثاً: المقاصد الشرعية من تحريم الطلاق البدعي:

1- المقصد من تحريم الطلاق في الحيض والنفاس:

أ- رفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة عليها أو تصديرها:

وذلك أن الفقهاء اختلفوا في القروء هل تحسب بالظهر أم بالحيض، فعل القول أنها تحسب بالحيض، فإن عدتها تقصر، وعلى القول أنها تحسب بالظهر طالت عليها العدة.

وفي هذا يقول الدھلوي: " وأيضاً فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحি�ضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض، ففي كل ذلك

¹ زاد المعاد، ابن القيم (469/5).

² التحرير والتنوير، ابن عاشور (395/2).

مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء^١.

وقال ابن قدامة: "لأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها، فإن الحيبة التي طلق فيها لا تمحى من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض"^٢.

وهذا بالنظر لمصلحة الزوجة على اعتبار استحالة الصلح بينهما في زمن العدة، فيكون في تطويل بقاءها في بيت مطلقها ضرر عليها، لكن في المقابل فإن إلتزام الزوج بعدم التطبيق في الحيض أو النفاس، وانتظار الطهر، فيه مصلحة لها وهي إعطاء الزوج مدة أطول لمراجعة قراره والتريث وعدم التسرع إلى الطلاق.

ب- الرغبة في عدول الزوج عن الطلاق ولا يناسب ذلك الحيض أو النفاس:

قال الذهلي: "السر في ذلك أن الرجل قد يغض المرأة بغضبة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضًا، وفي هيئة رثة، وقد يغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة، وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغض الطبيعية، والأقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، وبالبقاء مدة طويلة على هذا المخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثأة إلى زينة، ومن انتباخته إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبر الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخل حيض جديد"^٣.

2- المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:

إن في تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الرجل زوجته فائدتين هما:

أ- تطويل بقاء الزوجة مع زوجها بقصد عدوه عن الطلاق:

قال النووي: "ففي حديث بن عمر أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجتمعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها"^٤.

قال الذهلي: " وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها لبقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه في بالجماع تفتر سورة الرغبة"^٥.

ولأنها في حكم الزوجة فلها أن تتزين له وتشرف له عسى أن يعود عن طلاقه.

ب- ترث الزوج خشية أن تكون زوجته حاملاً فيندم عن الطلاق:

^١ حجة الله البالغة، الذهلي (215/2).

^٢ المغني، ابن قدامة (364/7).

^٣ حجة الله البالغة، الذهلي (215/2).

^٤ شرح مسلم، النووي (60/10).

^٥ حجة الله البالغة، الذهلي (216/2).

قال ابن قدامة أن الزوج "إذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملاً، فيندم، وتكون مرتبة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأفراء؟"¹.

وقال النووي: "يجرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حلها لثلا تكون حاملاً فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم"²
ج- تحرير الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فيه حفظ للأنساب.

قال الدھلوي: "إنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسها، لأن ذلك أبعد من اشتباه الأنساب".³

وهذا التعليل من الدھلوي في غایة الفهم والدقّة لأن الزوجة قد تكون حاملاً في الطهر الذي جامعها فيه، كما علل بعض الفقهاء الحكمة من النهي عن طلاقها فيه حتى يتبين حلها فلا يندم من جهة، وسدًا لباب الطعن في نسبة من جهة أخرى، إذا ما تبين أنها حامل لا سيما في زماننا حيث الغالب على الناس الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها، فتطلق المرأة وتخرج من يومها من بيت زوجها، وأحياناً تطلق وهي في بيت أهلها فإذا ما تبين أنها حامل فتح باب الطعن في عرضها وفي نسب ولدها لا سيما مع فساد الأخلاق.

بخلاف طلاقها بعد الحيض في طهر لم يجامعها فيه فإنه لا مجال للخوف على النسب حينها.

د- المقصود من تحرير الطلاق البدعي بالعدد:

شرع الطلاق الرجعي ليتأمل الرجل ويثبت من صحة قراره في تطليق زوجته، وأعطى له الشرعة فترة العدة كاملة وهي فترة كافية لمراجعة قراره جيداً، وترك له المجال لطلاق ثانٍ وعدة، فإذا ما اخذ قراره بالطلاق بعد التأمل كان ذلك سعياً منه لتحقيق مصلحته، لكنه إذا طلقها ثلثاً فوت على نفس كل تلك المقاصد الشرعية ووقع في الضيق والخرج من حيث لا يمكنه إصلاح ذلك إلا بأن تنكح زوجته زوجاً غيره ويدخل بها، ولا شك أن في هذا الطلاق من الضرر ما لا يمكن حصره.

العلة في تحرير جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج، وينبني على ذلك تحرير جمع الطلاقين.⁴
وذلك "أن النكاح عقد مسنون، فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراء، إلا أنه رخص للتأديب، أو للتخلص، والتآديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية، لأن التباین أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح، وإذا طلقها ثلثاً في طهر واحد فربما يلحقه الندم، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَرْدِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِبُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْرَا﴾ [الطلاق: 1]، قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها، ولا يمكنه التدارك بالنكاح، فيقع في السفاح فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام، وليس في الامتناع ذلك، والتحرز عن مثله واجب شرعاً

¹ المغني، ابن قدامة (364/7).

² شرح مسلم، النووي (60/10).

³ حجة الله البالغة، الدھلوي (216/2).

⁴ الإنصاف، المرداوي (450/8).

وعقلا بخلاف الطلقة الواحدة، لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة^١.

ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمانته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراما، أو بحيلة لا تزيل التحرير، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحرير من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاوتها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جم الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة... وأمنا من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها^٢.

قال الدهلوi: "وكره أيضا جم الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهان للحكمة المرعية في شرع تفريقيها، فإنها شرعت ليتدارك المفترط، ولأنه تضييق على نفسه وتعرضه للندامة، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضا تضييق، ومذنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التزوّي، والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ"^٣.

رابعا: المقصود من جعل الطلاق مرتين

١- رفع الضرر عن الزوجة كما كان في الجاهلية

قال تعالى: ﴿أَطْلَقَنَا مَرْتَانٍ فَإِنَّسَاكُمْ يُعْتَدُونَ أَوْ تَشْرِيفُهُمْ لِيُخَسِّنُنَّ﴾ [البقرة: 229]

قال القرطيبي: "ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام ببرهه، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تخل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لأمرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تخلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مرضي عدتك راجعتك، فشكّت المرأة ذلك إلى عائشة، رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتح دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنين فليق الله في الثالثة، فإذا تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإنما أمسكها محسناً عشرتها، والأية تتضمن هذين المعنين"^٤.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصر هم الله عزوجل إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثانية، وأبانتها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿أَطْلَقَنَا مَرْتَانٍ فَإِنَّسَاكُمْ يُعْتَدُونَ أَوْ تَشْرِيفُهُمْ لِيُخَسِّنُنَّ﴾ [البقرة: 229]^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني (95/3).

^٢ ينظر: المغني، ابن قدامة (369/7).

^٣ حجة الله البالغة، الدهلوi (216/2).

^٤ تفسير القرطبي (126/3).

^٥ تفسير ابن كثير (610/1).

2- التوسيعة على الزوجة ودعوته إلى النظر فيها إذا كان الطلاق من مصلحته أم لا

ذكر الكاساني أن الطلاق إنما شرع إذا علم الزوج أن المصالح تقوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى، إلا أن احتمال أنه لم يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر في العاقبة قائم، فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر، وذلك في أن يطلقها طلقة واحدة رجعية، حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح، إذا ذاقت مرارة الفراق وإن كانت لا توب، نظر في حال نفسه أنه هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يرجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها في الظهر الثاني، ويرجع نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً؛ لأنه لا يلحقه الندم غالباً فأبيح الطلقة الواحدة، أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيورة المصلحة في الطلاق.¹

وقال ابن الهمام: " وأما محاسنه فمنها شرعاً ثلاثة؛ لأن النفس كذوبة ربها يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتسوله، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيي الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ليجرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغفلته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيها يحدث له فيما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفاته في حال نفسه، وبعد الثالث تبلي الأعذار".²

فتبن أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منها للإمساك بعدها، والتربيح بإحسان توسيعة على الناس ليرثوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم، وحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].³

3- في عدم ترسيخ الطلقة الثانية تضييق على الرجل

ولأن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا أنه أبىحة الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق، لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منها بمن يواافقه فتحصل مقاصد النكاح، إلا أن احتمال الندم من الجانيين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى: ﴿لَا تَنْدِرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِبُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه، ربها يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة في النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا، فأبىحة الطلقة الثانية هذه الحاجة ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة إلا أن الشرع ورد بها في الحرة إذا كانت تحت حر وعبد إظهاراً لخطر

¹ بدائع الصنائع، الكاساني (95/3).

² فتح القدير، ابن الهمام (465/3).

³ التحرير والتفسير، ابن عاشور (406/2).

النکاح وإيابة لشرفه.^١

٥- المقصود من تحرير المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنْاحَ لِمُؤْمِنٍ بَعْدَ حَتَّىٰ تَنكِحَ رَجُلًا عَيْرًا﴾، ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنْاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُاهُنَّا إِنْ يَأْتُوهُنَّا مُحْدُودَ الْأَرْضِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَنْهَا مَا قَرَرْتُمْ مَعْلُومَ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا الطلاق البائن بينونة كبرى.

وقد بسط ابن القيم الكلام في الحكمة من تحرير الزوجة عن زوجها بعد الطلاق الثالث حتى تنح زوجا غيره بما يعني في هذا الباب، فقال: "وأما تحرير المرأة على الزوج بعد الطلاق الثالث وإياحتها له بعد نكاحها الثاني فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية...فأباح للرجل أن ينكح من أطابيب النساء أربعاً، ثم أكمل لعبد شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا تواافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقدا في رجله، وإنصرا على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجه لها ولها...فإذا جاءت الثالثة، جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندرعت حاجتك بالمرة الأولى والثانية؛ ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها".^٢

الخاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى التائج الآتي:

- ١- أن الله تعالى شرع الشائع لمقاصد عظيمة فيها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- ٢- أن لأحكام الأسرة مقاصد عظيمة ومن ذلك مقاصد أحكام الطلاق والتي تتلخص في الآتي:
 أولاً: شرع الطلاق لرفع الضرر المترتب على الزوج من زوجته في حالة استحالة الحياة الزوجية معها.
 ثانياً: أن الإسلام شرع من الأحكام ما يحول بين طلاق الرجل لزوجته ما استطاع لذلك سبيلاً بحيث جعل العديد من الأحكام التي تدفع الزوج إلى الترثيث والتفكير المطول قبل الإقدام على طلاق زوجته ومن ذلك:
 أ- تحريره طلاق المرأة في الحبس والنفاس والظهور الذي مسها فيه وكذا طلاقها أكثر من تطليقة في طهر واحد كل ذلك تصفيقاً عليه حتى يتربث قبل الطلاق وترك فرصة له ليعيد النظر في قراره.
 ب- اعتداد المرأة في بيت زوجها وعدم إخراجها منه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فتعود المياه إلى مجاريها.
 ت- تشريع الرجعة وعدم اشتراط إعادة العقد تسهيلاً للم شمل الأسرة من جديد بأسهل الطرق

توصيات:

ما يمكن التوصية به هو تشجيع طلبة الدراسات العليا بالاهتمام بالبحث في مقاصد أحكام الأسرة ومحاولة تعوييلها في حياة الناس اليوم حتى يسد باب كثرة حالات الطلاق الذي وقع فيه الكثير من الناس اليوم بسبب جهل بعضهم بهذه الأحكام ومقاصدها.

^١ بداع الصنائع، الكاساني (٩٧/٣).

^٢ إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٦/٢).